

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

فلا يحل افلاجه بالعقد كاعضائه ولا بيعه في وقت حتم  
القصود منه مستتر بالارض قبل قطع الجمالة ولا بيعه  
اللاصة بان يقول بعتك فوري هذا على ذلك حتى  
استمر فهو عليك هكذا ويقول اي فوسلته فهو لك  
بكذا ولا يبيع المتأخرة كان يقول اي فوسلته الى  
طرحته فهو عليك بكذا لقول اي هزرت ان البيع لم يقطع  
سقط من الاصله والمنازل منفق عليه وكذا يبيع كسما  
سارهما فعلى اي فوسلته فذلك بكذا وكذا ولا يبيع  
عبد غير مملوك من عبده وكذا كفاة من قطع في  
شجرة من سنان الجمالة ولو تبا وت القوم ولا يبيع  
استثناه الامينا فلا يبيع بعتك هؤلاء العبيد  
الا واحدا للجمالة ولا يبيع الا هذا وكذا انه عليه السلام  
عن ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وان استثنى بالبيع من حيوان يوصل له وجده وطلانه  
حي ففعله عليه السلام في حوض من مكة المديفة رعاها  
ابو الخطاب فان استثنى اشترى من ذبحه لا يبيعه لا يشرط  
وازمته تبعه على الترتيب والمشتري الفسخ بعينه  
هذا المستثنى وعكسه اي عكس استثنى الاطراف في الحكم  
الشمي والحمل وكذا ما لا يبيعه افراده بالبيع ويقطع له  
فحل وكذا قبل قطع ولا يبيع الملامعة والمناذرة ولا يعيد  
من عبده ويحرم ولا استثناه الامينا وان استثنى من  
حيوان يوصل له وجده وطلانه وعكسه الشمي والحمل

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

باستثنائه وكذا المستثنى منه رطلان من لحم ويحرم  
البيع بما اقول في حرمه كزمان ويحرم ويبيع له عا  
الحاجة لذاته ولو قوله مصحة لفساده بالذات ولا يبيع  
بيع الما قالا وكذا كالحص والكوز والموث وكذا يبيع  
ولو يبيع في غيره لا يبيعه بصفه وعتارة الجاني  
في قشره ولا يبيعه من اصله كالمطبخ كالمطبخ الجمان  
ويبيع ببيع الحاشية في سبيله لا يبيعه الا من جعل  
الاشهاد داعية للبيع وما يبيعه الما يتجاف لهما قبلها  
فوجب زوال البيع والشرط للبايع ان يكون البنت  
معلوما للتمتع بكون ايضا كما تقدم اليه احد العوضين  
فاستطاع الممطره كالبيع فان باعه بوجه اي كذا  
عليه ولا يبيعه له او اعهدها ليبيعه لجماله او باعه اليه  
او باعه له ويبيعه له السراي ما يبيعه عليه من غيره  
زيادته لبيع الجمالة او باعه بالبيع به لبيعها  
او يبيعه احد المبيع البيع لجمالي باليمن وكذا في  
باعه كما يبيع الناس او يربوا او يربوا او يربوا  
فما يبيعه ربا واحدا وان يبيعه واحدا او يبيعه  
اليه ويبيعه لجماله هذه كصحة من يربوا ولفظ  
وقوله صحبة او ملاءة كليل يربوا وانه باع نوبيا

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

